

حزب

الشيوري والاستقلال

المؤتمر الوطني العام

فاس 19-20-21 شتنبر 1959

في سبيل

مجتمع انقلابي صالح

◆ بالقومية المتحررة

◆ والديمقراطية المثلى

◆ والتقدمية الاشتراكية

الامانة العامة

قسم النشر

الطبعة الاولى

1959

القانون التأسيسي

لحزب الشيوعي والاستقلال



القانون التأسيسي

حزب الشورى والاستقلال

ننشر فيما يلي القانون التأسيسي الذى قدمه الحزب تطبيقا لظهير الجمعيات ، والذى هو مختصر من الميثاق الاساسى المتقدم

الباب الاول

التعريف

الفصل الاول - حزب الشورى والاستقلال حزب الشعب المغربى لانه ينبثق من الشعب ، ويعمل للشعب ، بواسطة الشعب . فهو حزب الامة كلها . ولجميع المواطنين والمواطنات حق الاقتراع نيب والعمل فى ميدانه وفقا لانظمته وبرامجه وقراراته .

الفصل الثانى - حزب الشورى والاستقلال يركز على الديمقراطية الصحيحة التى قوامها حرية الرأى والتعبير عنه ، وحرية النقد النزىة ، وحرية الانتخاب ، واتخاذ القرارات بالاغلبية بعد المناقشة والمداولة طبقا للنظم المقررة .

الفصل الثالث - حزب الشورى والاستقلال يبنى سياسته على الديمقراطية المثلى التى هى حكم الشعب بالشعب وللشعب التى تضمن ، فى دائرة ملكية دستورية ، عزة الوطن وسعادة الامة .

وللوصول الى هذه الغاية فان الحزب يتقدم الامة للسير بها سيرا حثيثا فى طريق النهوض والتهديب والتوجيه ، وفى سبيل الانقلاب الفكرى والسياسى ، والاجتماعى ، والاقتصادى ، لصالح الفرد والاسرة والمجتمع

الفصل الرابع - حزب الشورى والاستقلال ، بصفته حزب الامة كلها ، يحرص على وحدتها وتآخيتها وتعاونها . وسعيا فى التعاون الايجابى بين سائر عناصر الامة فان الحزب يحارب كل عنصرية وعصبية وانفصالية ، ورائد الحزب فى هذا كله ان يسود فى المجتمع التسامح ، والوثام والتعاون والسلام لخير الفرد والمجتمع ، والوطن والامة دون تمييز بين الطبقات .

الباب الخامس

العضوية

الفصل الاول - حزب الشورى والاستقلال هيئة سياسية شعبية مفتوحة لجميع المواطنين والمواطنات الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة .

الفصل الثانى - يتم الانخراط فى الحزب بتسجيل المنخرط فى احدى فرقه الاساسية وبأداء الواجبات التى تخوله حق حمل بطاقة-الانخراط والعضوية .

الفصل الثالث - يجب على كل منخرط فى الحزب ان لا يكون منخرطاً فى اى حزب سياسى ثان ، وان لا يدخل فى أية هيئة اخرى الا بعد ما يتأكد من أن عضويتها لا تتنافى مع الانخراط والعضوية فى الحزب .

الفصل الرابع - يشترط فى كل منخرط ان يكون مغربى الجنسية وأهلاً للتمتع بحقوقه المدنية والسياسية .

الفصل الخامس - يقبل كل منخرط يزكيه عضوان فى الحزب من حيث خلقه وسيرته بشرط ان يصادق على ذلك الانخراط مكتب شعبته او دائرته او فرع الحزب ، ولا ينخرط فى الحزب اى شخص تنطبق عليه الفقرة 17 من الباب الرابع من ظهير 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 المتعلق بتأسيس الاحزاب والجمعيات وجميع الفروع والهيئات التابعة للحزب مكلفة بتنفيذ هذا .

الفصل السادس - على كل منخرط ان يؤدي اشتراكا ماليا شهريا او سنويا يسدده بانتظام ، ولا يمنع هذا من المساهمة فى نفقات الحزب بالتبرع او الوصية او الوقف او غير هذا .

الفصل لسابع - لايسوغ لاي منخرط ان يشارك فى مظاهر واعمال منظمة خارج الحزب بدون اذن الفرع الذى هو تابع له او الامانة العامة .

الفصل الثامن - يتمتع النساء الاعضاء فى الحزب بكامل الحقوق ، وعليهن سائر الواجبات مثل الرجال ، ولهن حق الانتظام فى هيئات خاصة تابعة للحزب .

السباب السادس

الهيئات الرئيسية

الفصل الاول - الهيئات الرئيسية للحزب هي :

(1) المؤتمر الوطني العام

(2) المجلس الوطني

(3) الديوان السياسي

(4) الامانة العامة

(5) الهيئة التأديبية

ويقوم نظام الهيئات الرئيسية على أساس مبدأ التخصص وفصل السلطات .

الفصل الثاني - المؤتمر الوطني العام

(1) يتكون المؤتمر الوطني العام من الهيئات الآتية :

أ - المجلس الوطني

ب - الديوان السياسي

ج - الامانة العامة (الامين العام والمسؤولون عن الاقسام والمكاتب التابعة للامانة العامة)

د - المحكمة التأديبية (الاعضاء الاساسيون ، والاعضاء النائبون عنهم)

هـ - هيئة صحف الحزب (المديرون ورؤساء التحرير)

و - المنظمات والهيئات التابعة للحزب على أساس ثلاثة مندوبين عن كل واحدة منها يؤخذون من بين المسؤولين الاولين .

ز - نواب الفروع على أساس التمثيل النسبي . وريثما تتحقق شروط التمثيل النسبي يعطى ممثل واحد لكل مكتب فرع ، وممثلون آخرون لا يتجاوزون الخمسة يعين عددهم حسب أهمية الفرع في القوة والنشاط .

(2) ينعقد المؤتمر الوطني العام مرة في ثلاث سنوات بصفة عادية ، وبصفة استثنائية كلما اقتضت المصلحة او الضرورة بطلب من ثلث اعضاء المجلس الوطني ، أو باجماع الديوان السياسي ، أو بطلب من ثلث اقاليم الحزب ، ويتولى الامين العام الاستدعاء .

(3) ينعقد المؤتمر في شهر شتنبر من السنة المقررة لانعقاده ، ويتولى المجلس الوطني تحديد جدول الاعمال وانتخاب اللجنة التحضيرية . وفي الميثاق الاساسى للحزب بيان تفاصيل المؤتمر .

(4) المؤتمر الوطنى العام هو الهيئة التشريعية العليا فى الحزب ولهذا يتمتع بجميع السلطات ، وله سائر الصلاحيات بصفة عامة . وبصفة خاصة فانه صاحب السيادة المطلقة أثناء الدورة ، كما يتخذ القرارات كلها فيما يرجع لسياسة الحزب العامة وخطته ونشاطه ونظامه ، ويقرر المواقف فى جميع المسائل السياسية الهامة وغيرها ، وله وحده البت فى مصير الحزب نفسه اذا حدث ما يدعو لهذا من ضرورات وظروف ومصالح ، ويقوم بكل ما يسند له الميثاق الاساسى للحزب من مهمات واختصاصات .

الفصل الثالث - المجلس الوطنى

(1) يتكون المجلس الوطنى من مائة عضو ينتخبهم المؤتمر فى كل دورة عادية ، وكذلك فى الدورة الاستثنائية اذا حدث ما يقضى بتجديد الانتخاب بالاضافة الى الاعضاء المذكورين المنصوص عليهم فى الفقرة الخاصة من هذا الفصل .

(2) يجتمع المجلس الوطنى مرة فى كل ثلاثة أشهر او كلما دعت المصلحة او الضرورة وذلك بطلب من ثلث اعضائه او من الديوان السياسى بالاغلبية

(3) ينتخب المجلس الوطنى مكتبا يدير شؤونه الخاصة لمدة سنة ، ويتركب من كاتب ، ونائب ، ومستشار .

(4) ينتخب المجلس الوطنى فى كل سنة لجانا للعمل هى لجنة السياسة العامة ، واللجنة الادارية ، واللجنة المالية ، ولجنة الصحافة ، واللجنة الاجتماعية وغيرها من اللجان الضرورية للعمل . وتجتمع اللجان مرة فى كل شهر ، وتتخذ كل واحدة منها كتابا ومقررا ومستشارا .

(5) يحضر كل من الديوان السياسى والمسؤولين فى الامانة العامة ومدير ورؤساء تحرير صحف الحزب دورات المجلس الوطنى ويشاركون فى المداولات والتصويت كبقية أعضائه .

ويتقدم الديوان السياسى والامانة العامة وهيئة الصحف بتقارير عن نشاط الحزب لمناقشتها واتخاذ القرارات فيها .

الفصل الرابع - الديوان السياسى

(1) يتولى المجلس الوطنى انتخاب الديوان السياسى اثر انتخابه أثناء دورة المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات .

(2) يوزع الديوان السياسي الاختصاص بين أعضائه في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه .

(3) الديوان السياسي هيئة تنفيذية وإدارية ، ويتولى في دائرة اختصاصه المهام التي يسندها إليه الميثاق الاساسي للحزب .

(4) الديوان السياسي مسؤول عن نشاطه أمام المجلس الوطني ، ويجتمع مرة في كل شهر على الأقل بدعوة الامين العام ، وكلما دعت المصلحة بطلب من ثلث اعضائه أو من الامين العام .

الفصل الخامس - الامانة العامة

(1) تتكون الامانة العامة من الامين العام ومن أعضاء آخرين يختارهم ويعملون تحت اشرافه ومسؤوليته كسكرتارية منظمة دائمة .

(2) مهمة الامانة العامة الاضطلاع بكل ما يدخل في اختصاصها من المهام والمسؤوليات في مجال العمل والتنفيذ والتوجيه .

(3) الامين العام عضو أساسي في الديوان السياسي ، وهو الناطق بلسان الحزب .

الفصل السادس - الهيئة التأديبية

(1) ينتخب المجلس الوطني في كل سنة هيئة تأديبية للنظر في المشاكل والخلافات الداخلية والفصل فيها بما يقضى به العدل وصالح الحزب .

(2) تتكون الهيئة التأديبية من سبعة أعضاء اساسيين ، وسبعة نواب عنهم . وتوزع الهيئة الاختصاص بين أعضائها : رئيس ونائب ، وكاتب ونائب ، ومدع عام ، ونائب ومستشار .

(3) تصدر الهيئة عقوباتها وهي :

(1) - انذار شخصي

(2) - انذار علني

(3) - توبيخ

(4) - توقيف مؤقت

(5) - الطرد من الحزب

ولا يمكن الحكم بهاتين العقوبتين الآخريتين الا من أجل مخالفة شنيعة لمبادئ الحزب وانظمته او خروج عن طاعته ورفض تنفيذ قراراته والامثال لأوامره .

(4) يمكن استئناف أحكام الهيئة طبقا لما في الميثاق الاساسي للحزب .

الفصل السابع - جميع الهيئات الرئيسية للحزب متناسقة ومتضامنة

ومتعاونة بصفتها تمثل القيادة بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والتأديبية .

الباب السابع

الفروع

الفصل الاول - يتألف جهاز الحزب فى كل اقليم كما يأتى :

- (1) الفروع المحلية فى المدن والبوادى
 - (2) اقسام الفروع او الدوائر فى الاحياء من المدن الكبرى
 - (3) الشعب فى الاقسام او الدوائر
 - (4) الجامعة الاقليمية التى تشمل جميع فروع الاقليم
- كل مكان اجتمع فيه ثلاثة أعضاء فما فوق تؤسس فيه شعبة ، وتسجر نفسها فى الفرع التابعة له وفى الامانة العامة .
- يطبق كل فرع نصوص الميثاق الاساسى للحزب فى كل ما يخص النظام والنشاط والتسيير والمسؤولية .

الباب الثامن

الديمقراطية داخل الحزب

الفصل الاول - يطبق الحزب كل ما ورد فى ميثاقه الاساسى خاصا بالديمقراطية .

الباب التاسع

الحزب والحكم

الفصل الاول - يطبق الحزب كل ما ورد فى ميثاقه الاساسى خاصا بالمشاركة فى الحكم من الشروط والتعهدات .

الباب العاشر

الحزب والمعارضة

الفصل الاول - يطبق الحزب ما نص عليه ميثاقه الاساسى مما يتعلق بمهمة المعارضة السياسية فى سبيل الصالح العام .

الباب الحادى عشر

صحافة الحزب

الفصل الاول - صحف الحزب هى الناطقة بلسانه والمعبرة عن آراءه واتجاهاته ومواقفه ، وهى التى تنشر بيانات وبلغات الحزب وما يتعلق بنشاطه وحياته .

- عملا بحرية الرأى يفسح المجال فيها لآراء الاقلية ولو فى منبر حر .
- يطبق على صحافة الحزب ونشرااته ما ورد فى نصوص الميثاق الاساسى

الباب الثانى عشر

وحدة صفوف الحزب

الفصل الاول - يجب على كل عضو وكل هيئة تابعة للحزب ان تحافظ على وحدة الصفوف طبقا لما ينص عليه الميثاق الاساسى .

الباب الثالث عشر

المالية

الفصل الاول - تتكون مالية الحزب من الموارد الآتية :

(1) واجبات الانخراط فى الحزب

(2) واجبات العضوية

(3) الاشتراكات

(4) الاكتتابات والتبرعات

الفصل الثانى - جميع الشؤون المالية من اختصاص أمين المال للحزب

واللجنة المالية ، وهما متعاونان فى أداء المهمة

الفصل الثالث - تنظم مالية الحزب وفروعه وهيئاته طبق ما هو مثبت

فى الميثاق الاساسى .

الباب الرابع عشر

احكام عامة

الفصل الاول - لا يجوز تعديل أنظمة الحزب وقوانينه الامن طرف الهيئة المختصة طبقا لما في الميثاق الاساسى .

الفصل الثانى - يعد هذا القانون بجميع أبوابه وفصوله جزءا لا يتجزأ من الميثاق الاساسى للحزب كما صادق عليه المجلس الوطنى فوق العادة المنعقد بفاس فى 21-20-19 من شهر شتنبر سنة 1958 ، تم المؤتمر الوطنى المجتمع بفاس فى 20-19-18 شتنبر 1959 .

الدار البيضاء فى 59/5/20

عن حزب الشورى والاستقلال

الأمين العام

محمد حسن الوزانى

